

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤**

بشأن الموافقة علىاتفاقية قرض بمبلغ ٤٥٠٠٠٠ دينار كويتي  
وملحقها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي  
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع  
مصنع العازلات الكهربائية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرارات**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ٤٥٠٠٠ دينار كويتي وملحقها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤١٥ هـ  
(الموافق ١١ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

## اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية

إنه في يوم الأربعاء السابع عشر من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٣ م

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية :

(وتسمى فيما يلى «المقترض») .

وثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي :

(ويسمى فيما يلى «الصندوق العربي») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية الوارد وصفة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى به «المشروع» .

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية ، ويتوفر أي مبالغ تكون لازمة لإنجاح المشروع سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .  
وبما أن أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

ويمى أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض .

ويمى أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما ياتى :

(المادة الأولى)

**القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد**

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٤٥٠٠٠ د.ك. (أربعة ملايين وخمسين ألف دينار كويتي) وذلك لتفطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً ، وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل إرسال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

#### (المادة الثانية)

#### أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لقدر الدينار الكويتية التي لزمه الحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها ويعتبر ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

#### (المادة الثالثة)

##### سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على الأول من تموز (يوليو) ١٩٩٣م أو التمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو لغير ثمن بضائع مملوكة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملًا للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول وطلبات السحب والمستندات الازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء إلى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

#### (المادة الرابعة)

### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مساهمة مصرية تنشأ لتملك وإدارة المشروع (وتعرف فيما يلى بـ «الشركة») أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض

والشركة في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويرافق عليها الصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٪٧ (سبعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويفبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري أو أحد البنوك الرئيسية العاملة في دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية في جمهورية مصر العربية ، على أن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي . وتحمّل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يعيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة فى مثل هذه المشاريع ومزوداً بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله يساعدها فى ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والإدارية والمالية، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٣/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٣/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين بيت خبرة استشارى لمساعدتها فى اختيار المعرفة الفنية للمشروع ، ووضع التصميمات الهندسية ، ووثائق المناقصات ، واستدراج وتحليل العروض ، واختيار المقاولين ، وإعداد العقود ، ونقل التقنية ، والإشراف على التركيب والتشغيل الأولى .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بوضع وتنفيذ برنامج زمني ، لتعيين وتدريب العمالة الضرورية لإدارة وتشغيل وصيانة المشروع ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٥/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(د) أن يمكن الجهات المستهدفة للإنتاج المتوقع للشركة من الساهمة فى رأس المالها ، وكذلك إعطاء أولوية إلى الشركات العاملة فى قطاع صناعة البورسلين عند تخصيص باقى أسهم رأس المال الشركة .

(ه) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بوضع نظم إدارية ومالية مناسبة ، تمكنها من إدارة وتشغيل المشروع بكفاءة ، على أن تكون جاهزة للتطبيق قبل بدء تشغيل المشروع .

(و) أن تحفظ الشركة بأوضاع إدارية ومالية مقبولة بما في ذلك سداد التزاماتها في مواعيدها ، وتحقيق عائد مناسب على استثماراتها ، بالاتفاق مع الصندوق العربي .

(ز) أن تقوم الشركة بإعداد قوائمها المالية السنوية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء سنتها المالية ، وتدقيقها من مدقق خارجي معتمد ، واعتمادها من جمعيتها العمومية ، خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية ، وتزويذ الصندوق العربي بنسخة من تلك القوائم مع تقرير مجلس الإدارة والمدقق الخارجي وقرارات الجمعية العمومية ، خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ اعتمادها .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين ، وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتم اختيار الأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه ( بما في ذلك تكاليفه ) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

وينتظر المقترض بتمكن من الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة ل القيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

وينتظر المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

وينتظر المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من المحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى المحسابات ، وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرةً أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الدخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول ، المتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى مغفياً من جمیع قيود النقد المفروضة بحسب قوانین المقترض أو المطبقة في أراضيه سوا ، في الحاضر أو في المستقبل .

١٢ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسلیمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو إجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرية أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

#### (المادة الخامسة)

#### إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب ، وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يدخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتنويمه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتنويمه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتجه إخطار بهذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

**قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم**

- ١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أى من الطرفين الحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .
- ٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم، دفعة لما هو مبين في الفقرة التالية .
- ٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لفتح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً بتحقيقه على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ملائمة في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل

من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وأجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - اذا مضت مدة ثلاثة ثلثون يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من اجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في سدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

#### (المادة السابعة)

### أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمد أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولي أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيداً التزامات المقترض على نحو يخل بالتسارع العقدي ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

#### (المادة الثامنة)

##### نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أنه تم تأسيس شركة مساهمة مصرية لتملك المشروع وإدارته ، أو أوكلت تلك المهمة إلى جهة أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي .

(ج) أنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والشركة المذكورة في البند السابق تتضمن شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بمحض إخطار إلى المقترض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

#### (المادة التاسعة)

#### تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربي .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهام والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصت القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور ، وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفرقة (١١) من المادة السابعة :

**عنوان المقترض :** وزارة التعاون الدولى - ٨ شارع عدلى - القاهرة -  
جمهورية مصر العربية .

**العنوان البرقى :** فاكس : ٣٩٠٩٧٠٧ - ٩١٣٣٠٦

**عنوان الصندوق العربى :** الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى -  
بنية البنك التجارى الكويتى - شارع أحمد الجابر -  
ص . ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠) -  
الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

**العنوان البرقى :** انفوجرافى - الكويت .

**والتلكس :** ٢٢١٥٣ كويت .

**والفاكس :** ٢٤١٦٧٥٨ كويت .

وأقرأنا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور  
فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، ومن خمس نسخ ،  
كل منها تعتبر أصلاً وتعتبر جميعاً مستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها  
وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى  
(المدير العام / رئيس مجلس الإدارة) (المفوض فى التوقيع)

**الملحق رقم (١)****أحكام السداد**

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وعشرين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط العشرين الأولى ٢١٥,٠٠٠ د.ك. (مائتين وخمسة عشر ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٢٠٠,٠٠٠ د.ك. (مائة ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

**الملحق رقم (٢)****وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض****أولاً - وصف المشروع :**

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

**١ - الآلات والمعدات :**

وتشمل اقتناء كافة الآلات والمعدات والمهام الازمة لإقامة مصنع متكملاً لإنتاج حوالي ٣٠٠ طن من العازلات الكهربائية المصنوعة من البورسلان ، كما تشمل المعدات الضرورية لصيانة المصنع ، وإجراء فحوصات الخامات وجودة الإنتاج ، ومكافحة التلوث ، وقطع الغيار الازمة للتشغيل لحوالي سنتين .

**٢ - الخدمات الفنية والإدارية :**

وتشمل الخدمات الهندسية لوضع التصاميم الميكانيكية والكهربائية والمدنية للمشروع وإعداد مواصفات الآلات والمعدات ، وتهيئة وثائق المناقصات ، ودراسة العروض ، والإشراف على التركيب والتشغيل الأولى ، وتدريب العاملين ، واقتناء المعرفة الفنية . كما تشمل دراسات الجدوى وإجراءات إنشاء الشركة ووضع النظم الإدارية والمالية لها .

**٣ - الأعمال المدنية :**

وتشمل شراء أرض المشروع وتجهيزها ، وإقامة المباني والأعمال المدنية الأخرى اللازمة للمصنع ومرافقه .

**٤ - الأثاث والتجهيزات :**

وتشمل التجهيزات المكتبية للمشروع ، وأجهزة مكافحة الحريق ووسائل النقل ، والتجهيزات الأخرى .

**ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :**

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

النسبة المئوية من التكاليف الممولة من القرض	المبلغ المخصص (ألف د.ك)	عنصر المشروع
١٪ من العملات الأجنبية	٣٨٠٠	١ - الآلات والمعدات
١٪ من العملات الأجنبية	٣٠٠	٢ - الخدمات الفنية والإدارية
	٤٠٠	الاحتياطي
	٤٥٠٠	المجموع

(أربعة ملايين وخمسة ألف دينار كويتي) .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٣/١١ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ :

**قرر :**

(مسادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٣/١٧

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**